الموافق 4 يناير سنة 2017 م



السننة الرابعة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريخ الرسيانية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

*1			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1090,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2180,00 د.چ	النَّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج ثمن العدد الصيّدر في السيّنين السيّابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

	مراسیم تنظیمیة
	مرسوم رئاسي رقم 16–339 مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن نقل اعتماد في
4	ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية
	مرسوم رئاسي رقم 16-340 مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى
4	ميزانية تسيير وزارة الطاقة
5	مرسوم رئاسي رقم 17–01 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017، يتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها
5	
	مـرسـوم رئاسـي رقم 17-02 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017، يتمم المرسـوم الـرئاسـي رقم 80-162 المؤرخ في 27 جمـادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة
8	الشوَّون الخارجية
	مرسوم رئاسي رقم 17-05 مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017، يتضمن تعيين القضاة أعضاء
10	الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
	مرسوم رئاسي رقم 17-06 مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017، يتضمن تعيين الكفاءات
13	المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
17	مرسوم رئاسي رقم 17–07 مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافــق 4 يناير سنة 2017، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
	مرسوم تنفيذي رقم 17-03 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 88–63 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات
	تطبيق الأمر رقم 97–11 المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم
24	القضائي
	مرسوم تنفيذي رقم 17-04 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 3 يناير سنة 2017، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي
	رقم 03–233 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمتضمن إنشاء المديرية الولائية
25	للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد تنظيمها
	مراسيم فردية
	صرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة
26	ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بباريس (الجمهورية الفرنسية)
	مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن تعيين كتاب عامين في الولايات
26	(استدراك)
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الدفاع الوطنى
26	قرارات مؤرخة في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، تتضمن إنهاء مهام قضاة عسكريين

قرارات مؤرخة في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، تتضمن تعيين قضاة عسكريين.....

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 16-339 مؤرَّخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-18 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: ياغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد قدره سبعة عشر مليون دينار (17.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الباب المبين في الجدول "أ" الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره سبعة عشر مليون دينار (17.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المائة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 16-340 مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الطاقة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية السنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-25 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد قدره مائتان وأربعة وتسعون مليونا وأربعمائة وثمانية وتسعون ألف دينار (294.498.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

الملاة 2: يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره مائتان وأربعة وتسعون مليونا وأربعمائة وثمانية وتسعون ألف دينار (294.498.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة وفي الباب رقم 46-04 "تعويض في إطار تخفيض فوترة الكهرباء لثلاث ولايات من الهضاب العليا".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الطاقة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17-01 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017، يتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 13 و28 (الفقرة 3) و91 (الفقرة 1 و2 و6) و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1979 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 44-18 المؤرخ في 13 دي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقاية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-60 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتضمن قانون المناجم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63-403 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1963 الذي يحدد امتداد المياه الإقليمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74-60 المؤرخ في 27 محرّم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن إنشاء إطار من الموظفين المدنيين الشبيهين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني وتحديد قواعد القانون الأساسي المطبق على الشبيهين الدائمين بالعسكريين، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-181 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 الذي يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-290 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء مركز وطني ومراكز جهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-290 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 2 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن تنظيم البحث والإنقاذ البحريين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-437 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إحداث أسلاك المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حراسة الشواطئ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 23 رمضان عام 1425 الموافق 6 نوفمبر سنة 2004 الذي يؤسس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-350 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بالإدارة البحرية المحلية،

- وبمقتضى مجموع الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الجزائر، المتعلقة بموضوع هذا المرسوم،

يرسم ما يأتى:

الفصل الأول أحكام عامـة

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها.

الملدة 2: تستبدل تسمية "حراسة الشواطئ" في النص باللغة العربية من الأمر رقم 73–12 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بتسمية "حرس السواحل".

الملاة 3: المصلحة الوطنية لحرس السواحل هي مكون من مكونات قيادة القوات البحرية، يتولى قيادتها ضابط من فئة العمداء، يسمّى قائد المصلحة الوطنية لحرس السواحل، يعين طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني.

تحكم المصلحة الوطنية لحرس السواحل القوانين والنظم المعمول بها في وزارة الدفاع الوطني والقوانين والنظم المتعلقة بالمهام الموكلة إليها وكذا أحكام هذا المرسوم.

الملدة 4: المصلحة الوطنية لحرس السواحل في مجال اختصاصها، هي ممثل لنشاط القوة العمومية

للدولة في البحر. وتتولّى، بهذه الصفة، مراقبة دائمة للمجال البحري الوطني وتتصرف لحساب مجموع الدوائر الوزارية ذات الاختصاص البحري.

الملدة 5: تتكون المصلحة الوطنية لحرس السواحل من مستخدمين عسكريين ومستخدمين مدنيين تابعين لوزارة الدفاع الوطني.

الملدة 6: يلزم المستخدمون العسكريون التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل المكلفون بمهام الشرطة، خلال تأدية مهامهم، زيادة على ارتداء البزة النظامية، بحمل السلاح الفردى والبطاقة المهنية.

الله 7: يحمل المستخدمون والوحدات العائمة ومركبات ومقرات المصلحة الوطنية لحرس السواحل، الشارة المميزة لحرس السواحل.

تتم المصادقة على الشارة المميّزة لحرس السواحل للمصلحة الوطنية لحرس السواحل بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 8: للمصلحة الوطنية لحرس السواحل موقع إعلامي على شبكة الإنترنت ورقم أزرق لنداء الاستغاثة.

المسادة 9: يحدد قرار صادر عن وزير الدفاع الوطني:

- ألوان الوحدات العائمة ومركبات الخدمة لهياكل المصلحة الوطنية لحرس السواحل،

- خصائص الطوابع النديّة والأختام المستعملة في الهياكل المكلفة بالشؤون البحرية،

- نموذج البطاقة المهنية للأفراد المكلفين بمهام الشرطة والوظائف الإدارية البحرية،

- كيفيات إحداث وتصميم وتسيير موقع الإنترنت الإعلامي والرقم الأزرق لنداء الاستغاثة.

الفصل الثاني المهام

المادة 10: تمارس المصلحة الوطنية لحرس السواحل مهامها في الأملاك العمومية البحرية وفي مختلف المناطق من المجال البحري الخاضع للسيادة والقضاء و/أو المسؤولية الوطنية طبقا للقوانين والنظم المعمول بها والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الجزائر.

تساهم المصلحة الوطنية لحرس السواحل، في حدود صلاحياتها، في المراقبة الساحلية البرية بالتعاون مع مصالح الدرك الوطني والأمن الوطني والمارك الجزائرية.

المادة 11: تكلف المصلحة الوطنية لحرس السواحل، في مناطق النشاط المحددة في المادة 10 أعلاه، بالمهام الآتية:

- في مجال الدفاع الوطني ومكافحة الإرهاب، تشارك تحت سلطة قيادة القوات البحرية، في المخططات التى يقرها وزير الدفاع الوطني،

- في مجال الأمن البحري، تساهم في الوقاية من الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد السفن وأطقمها والمسافرين على متنها والمنشآت المينائية ومكافحتها،

في مجال الشرطة، تسهر على الأمن العمومي
 في البحر بعمل وقائى وردعى يتميز بما يأتى:

1 – معاينة الجرائم ومتابعة المخالفين، لا سيما في المجال الجزائي، والجمركي، والملاحة البحرية والصيد البحري وتربية المائيات، وحماية البيئة البحرية، والمعالم والنشاطات المنجمية والمحروقات وحماية المواقع الأثرية والتاريخية،

2 - جمع المعلومات ذات الأهمية البحرية.

- في مجال السلامة البحرية، تسهر على احترام قواعد حماية الحياة البشرية في البحر، وسلامة الملاحة والعمل البحريين، والتسهيلات البحرية، وحرية الملاحة في طرق الاتصالات البحرية ومقاييس بناء السفن،

- في مجال الإدارة البحرية، تكلف من خلال هياكل الإدارة البحرية المحلية بكلّ الوظائف الإدارية البحرية المحلية بكلّ الوظائف الإدارية البحرية المحلية، لا سيما منها إدارة رجال البحر، ومسك السجل الجزائري لترقيم السفن، وإصدار شهادات الملاحة وسلامة السفن، وتنفيذ زيارات وتفتيشات السلامة على متن السفن،

- في مجال مهام المصلحة العامة، تدير وتنسق عمليات البحث والإنقاذ والمساعدة في البحر ومكافحة كل أشكال التلوث في البحر،

- في مجال التعاون، يتم إنجاز النشاطات التي تقوم بها المصلحة الوطنية لحرس السواحل بالتعاون الوثيق مع الدوائر الوزارية المعنية، وبصفة رئيسية مع الدوائر ذات الاختصاص البحري، ولا سيما عبر التنسيق وتبادل المعلومات.

تقيم المصلحة الوطنية لحرس السواحل علاقات تنسيق وتبادل للمعلومات وتطورها مع أجهزة الأمن الوطنية ومع مصالح وهيئات البلدان الأجنبية ذات القانون الأساسى المماثل.

تحدد نصوص تطبيقية العلاقات وكيفيات التنسيق بين المصلحة الوطنية لحرس السواحل والدوائر الوزارية والهيئات المذكورة أعلاه.

الملدة 12: تنفيذ مهام الشرطة من طرف المصلحة الوطنية لحرس السواحل مخصص للأفراد العسكريين دون سواهم، الذين يؤدون، فور استلامهم وظائفهم، أمام المحكمة المختصة إقليميا، اليمين الآتى نصها:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجبي بكل إخلاص، وأن لا أستعمل القوة إلا من أجل تطبيق القوانين والنظم، والله على ما أقول شهيد".

ويخصص تنفيذ مهام الإدارة البحرية المحلية لأفراد المصلحة الوطنية لحرس السواحل دون سواهم، الذين ينتمون لأسلاك المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية، ومفتشي الملاحة والعمل البحريين وكذا أعوان حرس السواحل كما هو منصوص عليه في التنظيم المعمول به.

الملدة 13: يمارس الأفراد العسكريون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل مهامهم المتعلقة بالشرطة، طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية والقانون البحري والقوانين الخاصة التي تحكم مجالات اختصاصهم.

الفصل الثالث التنظيم

المادة 14: تتضمن المصلحة الوطنية لحرس السواحل، لتنفيذ مهامها، ما يأتي:

على المستوى المركزي: قيادة، وتضم ما يأتي:

- أركان،
- دائرة للشؤون البحرية،
- مركز وطني لعمليات الحراسة والإنقاذ في المحد،
 - دوائر ومكاتب.

على المستوى الجهوي: مجموعة الواجهة لحرس السواحل، وتضم ما يأتى:

- دوائر بحرية،
- مركز جهوي لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر،
 - مجموعات إقليمية لحرس السواحل.

على المستوى المعلي: مجموعات إقليمية لحرس السواحل، وتضم ما يأتى:

- محطات بحرية رئيسية ومحطات بحرية،
 - فرق بحرية،

- مراكز فرعية جهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر،

- وحدات عائمة،
- فرق التدخل الساحلي.

يسير مكونات المصلحة الوطنية لحرس السواحل مستخدمون عسكريون ومستخدمون مدنيون تابعون لوزارة الدفاع الوطني، يعينون طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني.

الفصىل الرابع أحكام انتقالية ونهائية

الملدة 15: تبقى النصوص التطبيقية التي تحكم مهام مكونات المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها، سارية المفعول إلى غاية صدور نصوص خاصة.

الملدة 16: تُلغى كل الأحكام التي تضمنها الأمر رقم 12-73 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973، والمرسوم التنفيذي رقم 96-350 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996، والمذكوران أعلاه، باستثناء المادتين الأوليين منهما.

الملدة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 438 الموافق 2 يناير سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17-02 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017، يتمم المرسوم السرئاسي رقم 08-162 المؤرخ في 27 جـمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الفادحية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولى،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 84 (الفقرة 3) و 91 (3 و 6 و 9) و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أوّل ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

يرسم مايأتي:

الملاة الأولى: يتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم المرسوم المرسوم المرسي رقم 08–162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

المائة 2: تتمم أحكام المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 08-162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة الأولى: (بدون تغيير حتى) المديرية العامة للاتصال والإعلام والتوثيق.

- المديرية العامة لليقظة الاستراتيجية واستباق الأزمات وإدارتها".

الملاة 3: تتمم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 28-162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 13 مكرر تحرر كما يأتي:

"المادة 13 مكرر: تتولى المديرية العامة لليقظة الاستراتيجية واستباق الأزمات وإدارتها مهمة رئيسية تتمثل في وضع استراتيجية الوقاية والاستجابة لحالات المخاطر والأزمات التي يمكن أن تمس بالمصالح الحيوية للجزائر، ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

وبهذه الصفة، تكلف بما يأتى:

- استباق حالات المخاطر عن طريق يقظة مستمرة ومتابعة المؤشرات الأولية والمعلنة عن بؤر عدم الاستقرار والأزمات المختلفة التي يمكن أن تؤثر في المصالح الوطنية للجزائر،
- القيام بمهمة نقطة الاتصال بين المؤسسات الوطنية المعنية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية المعتمدة في الجزائر، وكذا كل الأطراف الوطنية أو الأجنبية المعنية بوضعية الأزمة،
- التعاون والتنسيق مع الهياكل المختصة في وزارة الشؤون الخارجية والمؤسسات الوطنية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج من أجل تنفيذ سياسة الدولة الرامية إلى حماية أفراد الجالية الوطنية المقيمة بالخارج في حالة وقوع أزمة.

وتضم مديريتين (2):

* مديرية اليقظة والدراسات الاستراتيجية، وتكلف بما يأتى:

- ضمان مهمة اليقظة الاستراتيجية عن طريق جمع ومعالجة وتحليل المعلومة،
- عرض مذكرات ظرفية وتحليلية دوريا على السلطات المختصة حول تطورات المناخ الجيوسياسي والاقتصادي للجزائر،
- تقديم توصيات حول التدابير الوقائية المساعدة على اتخاذ القرار من أجل الحفاظ على مصالح الجزائر وحماية رعاياها بالخارج.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

• المديرية الفرعية للمعلومة الاستراتيجية، وتكلف بما يأتى:

- العمل على جمع ومعالجة المعلومة الاستراتيجية،
- إنشاء قاعدة بيانات موضوعاتية حسب البلدان والمناطق المعرضة للمخاطر وإعداد خرائط حولها،
- مشاركة وتبادل المعلومات مع المؤسسات الوطنية المعنية باليقظة الاستراتيجية وتسيير الأزمات.

• المديرية الفرمية للتمليل والتقييم، وتكلف بما يأتى:

- متابعة مسار تطور حالات الأزمة،
- إعداد تحاليل ودراسات استشرافية حول حالات المخاطر،

- القيام بتقييمات دورية للوضعيات التي يمكن أن تؤول إلى أزمات.

* مديرية استباق الأزمات وإدارتها، وتكلف بما يأتى:

- الكشف عن المؤشرات التحذيرية عن حالات المخاطر واستباق الحالات المحتمل أن تتطور إلى درجة أذمة،
- تسيير ومتابعة تطور حالات الأزمات ومرحلة الاستتباب ومرحلة ما بعد الأزمة بالتنسيق مع القطاعات المعنبة،
- ضمان التنسيق مع نقاط الاتصال الوطنية في القطاعات المعنية بتسيير الأزمات،
- إعداد وإدارة استراتيجيات الاتصال في حالات الأزمات،
- إعداد أطر وآليات التعاون الدولي في مجال تسيير الأزمات وتنسيق نشاطاتها.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

- المديرية الفرمية لاستباق الأزمات، وتكلف بما يأتى:

- وضع سيناريوهات ومخططات لمواجهة حالات الأزمة وما بعد الأزمة بالتنسيق مع القطاعات المعندة،
- تنظيم وتنفيذ دورات تدريبية في مجال إدارة الأزمات بشتى أشكالها بالتنسيق مع القطاعات الوطنية المعنية وبالتعاون مع الشركاء الأجانب.

- المديرية الفرمية لإدارة الأزمات، وتكلف بما يأتى:

- تفعيل آلية خلية الأزمة وتسيير مركز الاتصال الخاص بالأزمات التابع للمديرية العامة،
- تنسيق الإجراءات المتخذة من طرف مختلف الهيئات الوطنية والشركاء الدوليين في مجال إدارة الأزمات".
- الملاقة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.
- حرّر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17-05 مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017، يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و194 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لا سيما المادة 4 منه،

- وبعد الاطلاع على اقتراحات المجلس الأعلى للقضاء،

يرسم ماياتي:

الملاقة الأولى: يعين السيدات والسادة القضاة الأتية أسماؤهم، أعضاء في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

- عباسی بورحلة،
- عبدی بن یونس،
- أيت عكاش على،
- عميور السعيد،
- بعطوش حكيمة،
- بشير عائشة، زوجة هنى،
 - باروك الشريف،
 - بن عبون میلود،
- بن محمد فضيلة، زوجة بومنصور،
 - بناصر مالك،
- بن عمران ربيعة، زوجة عبد المجيد،
 - برنو عمار،
 - بوعمران وهيبة،
 - بوشيرب لخضر،
 - بوكابوس عمر،
- إبراهيمي فتيحة، زوجة بوحليسة،
 - فردى عبد العزيز،

- ھاشمی شیخ،
- حساين إيدير،
- حیفری محمد،
- -قنطار رابح،
- خذايرية محمد،
- لبيض عبد الوهاب،
- لعرج منيرة، زوجة عامر،
 - مواجي حملاوي،
 - مجاهدي محمد الطاهر،
 - موهوب محمد المهدى،
 - نوی حسان،
 - نویزی براهیم،
- أورزدين وردية، أرملة منصرى،
 - صحراوى ميلود،
 - سكة قويدر،
 - سلطاني محمد الصالح،
 - سوير بلحاج،
 - يعقوب موسى،
 - عیش سلیمان،
 - أيت شعلال فتيحة،
 - بقادة حليمة، زوجة بوخارى،
 - غانم فاروق،
 - مندى بومدين،
 - مرسلى وهيبة، زوجة عودي،
 - عبد الوهاب خالد،
 - عبد الرزاق محمد،
 - عباس عبد الرزاق،
 - عدالة مسعود،
 - أحمودة نزيهة،
 - عيسانى نورة، زوجة بابا،
- أيت بن عامر رشيدة، زوجة ريازي،
 - علیوی دوادیة،

- بوخاتم شرف، زوجة طراد،
 - بوخاتم محمد،
- بوخبالت ليلى، زوجة ترايكية،
 - بوخرصة يوسف،
 - بوراس سليمة،
 - بورزق عبد الحميد،
- بوصباحى فوزية، زوجة وهاب،
 - براهیمی محمد،
 - براهمی شهیدة،
 - بريك عبد الحميد،
 - شرماط مسعودة،
- شعياني بشيرة، زوجة قريتلي،
- شنيور سيد العربي فاطمة الزهراء، أرملة

محسن،

- شرشار زينب، زوجة بن بتكة أيت تدرت،
 - شطاح حمید،
 - شيبي مونة، زوجة دحماني،
 - شينون خالد،
 - دعمی محمد،
 - دادو سمير،
 - داودى غنية، زوجة بوسبحة،
 - جبلی لخضر،
 - الهناني محمد،
 - فاقد مراد،
 - فدانی حسین،
 - قاسم قویدر ،
 - قلة منصورية، زوجة بلهادي،
 - قازم زهية،
 - غرسة صالح،
 - قروابي محمد،
 - حداد العيد،
 - حاج ميهوب سيدي موسى كمال،

- عمير*ي* الزهرة،
- عنصر مصطفى،
- عرعور خرفية، زوجة مركمال،
 - عصامنية عبد الرحيم،
- عتارسية نبيلة، زوجة بوريو،
 - باح أحمد،
 - بهدنة نور الدين،
 - بكار المولدى،
 - بلعجل عبد الوهاب،
 - بلالطة مراد،
- بلجيلالي منصورية، زوجة براهمي،
 - بلحاجي أحمد،
 - بلحوى حمود،
 - بلكحلة عيسى،
 - بلوفة بنت هنى، زوجة عثمانى،
 - بن دحو مصطفی ریاض،
 - بن لدغم ميلود،
 - بن لرنب أسيا، زوجة باحماني،
 - بن عياط حميدة، زوجة بوعقال،
 - بن جلول سمير،
 - بن الحاج جلول سليم،
 - بن فطوم عبد الغنى،
 - بن لعرابی زینب، زوجة قرزیز،
 - بن موسى عبد الحميد،
- بن سلیمانی رشیدة، زوجة دندانی،
 - برهون نورية، زوجة حبيب،
 - بسایح موس*ی*،
 - بوعلي علي،
 - بوعزلة بن يعقوب،
 - بوشريط فاطمة، زوجة رقيق،
 - بوقرة السعيد،
 - بوحمیدی نادیة،

- مطاري نسيمة، زوجة مزياني،
 - معزوزي حكيم،
 - مقا على،
- محداش جميلة، زوجة خنيش،
 - مقيدش حفصة،
 - ملهاق فضيلة، زوجة دفان،
 - ملياني جيلالي،
- منجح يسمينة، زوجة سبحى،
- مرابطی زکیة، زوجة مرابطی،
- مسعودان نادية، زوجة عبتوت،
 - مسعودی بشیر،
 - مسقم زهية،
 - مسوس سامية،
 - ميزاب التهامى،
 - محمدي الجيلالي،
 - مقران الطاهر،
 - ناسلى حميدة، زوجة لبكيرى،
 - نجار محمد،
 - نمیش زهیر،
 - نوركة سعيدة، زوجة شريم،
 - عثمانی محمد،
 - وحشى بوبكر الصديق،
 - وقاف ضاوية، زوجة بولوح،
 - وارث فاتح،
 - أوشان منصور،
 - أولحسن بلعيد،
 - ولد موسى عبد النور،
 - رحماني عبد الرحمن،
 - رحمانی أحمد،
 - رحمانى بن إبراهيم،
 - رقية سر الهدى،
 - سعد الله سعيد،
 - سحنون أحمد،
 - سايغى راضية، زوجة سايغى،

- حضرى لمياء، زوجة إمين،
 - حلباو*ي* فتيحة،
 - حماموش محمد،
 - حمدي العربي،
 - حمیدی محمد لمین،
- حماد نسيمة، زوجة بوعلام،
- حمادي اوريدة، زوجة فرح،
 - حمزاوى لمين،
- حربوش ابتسام، زوجة بوجلال،
- حروش حورية، زوجة أومزاوش،
 - هلالي الطيب،
 - إبراهيمي إبراهيم،
 - قادة دحق،
 - قارة مسعود،
 - كبور عز الدين،
 - کنتولی محمد،
 - خثیر نذیر،
 - خلفاوى أمال، زوجة خالدى،
 - كواري محمد،
 - كريم عبد الحفيظ،
 - لعباني نعيمة، زوجة حورية،
 - العابدين مصطفى،
- العنابى زوليخة، أرملة بابا عياش،
 - لرقط بلال،
 - لعروق ساعد،
 - لوصيف نجاة،
 - لونيس عمار،
 - معبوط جميلة، زوجة سعيدى،
 - معلم احسن،
 - ماحي خالد،
 - محى الدين زكرياء،
 - معروف العربي،

- ساكر دلال، زوجة خالدى،
 - صخراوي يزيد،
 - سعودي سعيدة،
 - سايح عبد القادر،
 - سىلامي بوزيد،
 - سنینی میلود،
- سراي نوال، زوجة جودي،
- تدرانت نرجس، زوجة بوزيداوى،
 - تقية على،
 - طالبي عبد الحكيم،
 - تمجايت اعمر،
 - تازروت نسيمة،
 - تبيب أحمد،
 - تربش خدیجة، زوجة وادی،
 - يحياوي حميد،
 - يحمى نادية،
 - يوسفى عبد القادر،
 - زعبوط منيرة، زوجة بوجلاب،
 - زبور نصيرة،
 - زغنون حفيظة، زوجة حماد،
 - زهيوة حنان، زوجة غسمون،
 - زمولی جمال،
 - زنانی دحمان،
 - زنون سهام، أرملة خشاب،
 - زروني محمد،
 - عمارة صليحة،
 - ماز حسن.

للله 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17–06 مؤرِّخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017، يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المفتارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 194 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لا سيما المواد 4 و 6 و 7 و 8 منه،

- وبعد الاطلاع على اقتراحات اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدنى،

يرسم ماياتي:

المائة الأولى: يعين أعضاء في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني، الآتي ذكرهم:

I - بعنوان الكفاءات الوطنية :

- بلعلام على،
- بن مبروك الشيخ،
- مقيدش مصطفى،
 - درید*ی* نادیة،
- بن عباس سامية،
- بوعبد الله عبد الرحمان،
 - طويل عبد الهادي،
- سبية محمد نور الدين،
 - لعماري محمد محرز.

II - بعنوان التمثيل الجغرافي للولايات:

- بوعيشة أحمد،
 - سقر احمد،
- عزاوى جميلة،
- بلعالية دومة عبد القادر،

- قاسمية محمد،
 - كلاع العرب*ى*،
- بوشقورة بوقرة،
 - خمان البشير،
 - عرفی کمال،
- بن ديمراد خيرة، زوجة طالب،
 - برودي صالح،
 - قدوار عبد القادر،
 - مدربل خلا*دي،*
 - تاج محمد،
 - رقاقبة زينب،
 - بلعربي حاج عبد القادر،
 - رزوق وفاء أم الخير،
 - زعموم رابح،
 - أحمد على جعفر،
 - بن عمارة أحمد،
 - دحمانی محمد،
 - فرعون عل*ی*،
 - عبان بوسعد،
 - أيت عودية لونيس،
 - علاق كريم،
 - زيتون باية،
 - رابية عبد الحميد،
 - بوبرغوث فلورا،
 - قوادری عائشة،
 - بهلول ابراهیم،
 - رزین وهیبة،
 - مخلوف عمار،
 - حداد نصيرة،
 - فاسى الزهرة،
 - حاكمي طاهر ،
 - عبيدي محمد،

- جعفر لحسن،
- بلیدی محمد،
- مبروك زيد الخير،
 - بن حوية محمد،
- عبد العالى لحبيب،
- بن بودريو حسين،
 - فلاح خنوف،
- بومعراف رمضان،
 - حمودة شعبان،
 - بحرى دلال،
- حجازى عبد الحفيظ،
- بابا عیسی محفوظ،
- حموش عبد الرحمان،
 - طاهير السعيد،
 - قرقب محمد،
 - شیخاوی محمد،
 - سليماني العيد،
 - بن داده شیخ،
 - تحريشي محمد،
 - سعداوي محمد،
 - بوباكر مصطفى،
 - شربال عبد القادر،
 - فتنی منار،
 - فوفا حميد،
 - فركوس محمد،
 - بلقاسمى أحسن،
- يعلاوي دليلة، زوجة سعودي،
 - وهابي محمد،
 - أخاموخ الياس،
 - شمباع بکا*ی*،
 - بن سبقاق محمود،
 - بكادى محمد،

الجر	5 ربيع الثاني عام 1438 هـ 4 يناير سنة 2017 م
•	4 يناير سنه 2017 م

- ربيع مهدي،
- بوخاتم أيوب،
- ماعى يوسف،
- بن عمارة بلقاسم،
- ولد موسى تواتى،
- بن سكومة نورالدين،
 - خرباشی عقیلة،
 - خضري عبد الكريم،
 - سالمي عثمان،
 - عباس عمار ،
- شنيني عبد الرحمان،
 - تشیکو فوزی،
 - بوداعة حاج مختار،
 - بوهنية قو*ي،*
 - بوغابة حسان،
 - مولاتى خالد،
 - كنوز صالح،
 - لبوز محمد لخضر،
 - شافی قادة،
 - شعشو مصطفى،
 - حنصال محمد،
 - بوعقیل ربیع،
 - بالبار الهوار*ي*،
 - لاحمر سليمة،
 - دينس عبد القادر،
 - عباس نور الدين،
 - بوغراري موسى،
 - غومة محمد،
 - بوده محمد صالح،
 - خمایه مامه،
 - مقرانی محمد،
 - بوجلال محمد،

- بن غربی عطیة،
- على خوجة خيرة،
 - بوراوى محمد،
- أفلفيز عتيقة، زوجة فنغور،
 - بوشريط الصديق،
 - يحياوي محمد،
 - زيدان حورية،
 - ساعى أحمد،
 - نويصر بلقاسم،
 - بودوخة ابراهيم،
 - بلقبى سعدية،
 - الشيخي ميلود،
 - يعقوبي ميمونة،
 - بن عيسى الطاهر،
 - حمنى كمال،
 - وجهانى نصر الدين،
- بوغليطة زيدان، المدعو عزيز،
 - شرادی شیخ،
 - بن شيحة يحي،
 - مونسى حبيب،
 - بن حويدقة قويدر،
 - مراد ففانی،
 - قاضى عبد الكريم،
 - -دريد نور الدين،
 - عثامنية محمد،
 - عوادي أحسن،
 - حمداوي وسيلة،
 - عزوز کردون،
 - كريكو كوثر،
 - لوصيف رابح،
 - بن زقوطة نصير،
 - بلال نذير،
 - علی ترکی عمر،

- ستى أمحمد،
- يسعد صابرينة،
- مدوكالي محمد،
- عباس كبير بن يوسف،
 - كواش أحمد،
 - بويحى بوعلام،
 - هنین براهیم،
- ضيف الله عبد القادر،
 - باهرة فتحية،
 - مباركي عبد المجيد،
 - قلعي عبد القادر،
 - صديقي جيلالي،
 - حسيني حورية،
 - عبد اللاوي أحمد،
 - باجو مصطف*ی*،
 - بورقيبة داود،
 - عزاوی عمار،
 - دلمة أحمد،
 - غريقة بلقاسم،
 - لعمش حسين،
 - زروقی محمد،
 - صالح فتيحة،
 - خدیم محمد،
 - بن جبار عبد الهادي.

III - بعنوان الجالية الوطنية بالخارج:

- قادة هندة،
- صافی عمر،
- طايري الشريف،
 - غالب عماد،
 - شعبور محمد،
- جعفري نور الدين،
- مشري محمد رضا.

- الوالى محمد العربى،
- تشولاق يامنة، زوجة بوزيان،
 - بوزواد محمد الصغير،
 - أيت عمار جيلال*ي*،
 - حمادي مداني،
 - سویسی محمد،
 - دریس رشید،
 - ميلي دالي،
 - صالحی یاسین،
 - بريرم سمية،
 - شراد محمود،
 - حمدينة عبد الله،
 - لنصار*ي* بيقة،
 - جكاني مصطفى،
 - صديقي أمبارك،
 - مزاري أحمد،
 - شرڤي عمر،
 - مرسي رشيد،
 - با*جي* الطاهر،
 - حبه حسین،
 - شایب بلقاسم،
 - بوزیان مختار،
 - باديس أحمد السعيد،
 - خلایفی رشید،
 - اونيسي ناجي،
 - زياني رشيد،
 - حمبلي يزيد،
 - سماتي عبد الباقي،
 - غنام کمال،
 - ھلال يوسف،
 - أقناروس أمحمد،
 - تميم سليم،

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17-07 مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 194 نه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لا سيما المادة 4 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-284 المؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوف مبر سنة 2016 والمتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-05 المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 والمتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-06 المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 والمتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

يرسم ماياتي:

ملاة وحيدة: تنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

السيدات والسادة:

- دربال عبد الوهاب، رئيسا،
 - عباسى بورحلة، عضوا،

- عبدی بن یونس، عضوا،
- أيت عكاش علي، عضوا،
- عميور السعيد، عضوا،
- بعطوش حكيمة، عضوا،
- بشير عائشة، زوجة هنى، عضوا،
 - باروك الشريف، عضوا،
 - بن عبون میلود، عضوا،
- بن محمد فضيلة، زوجة بومنصور، عضوا،
 - بناصر مالك، عضوا،
- بن عمران ربيعة، زوجة عبد المجيد، عضوا،
 - برنو عمار، عضوا،
 - بوعمران وهيبة، عضوا،
 - بوشيرب لخضر، عضوا،
 - بوكابوس عمر، عضوا،
- إبراهيمي فتيحة، زوجة بوحليسة، عضوا،
 - فردى عبد العزيز، عضوا،
 - هاشمی شیخ، عضوا،
 - حساين إيدير، عضوا،
 - حيفري محمد، عضوا،
 - قنطار رابح، عضوا،
 - خذايرية محمد، عضوا،
 - لبيض عبد الوهاب، عضوا،
 - لعرج منيرة، زوجة عامر، عضوا،
 - مواجي حملاوي، عضوا،
 - مجاهدى محمد الطاهر، عضوا،
 - موهوب محمد المهدى، عضوا،
 - نوي حسان، عضوا،
 - نویزي براهیم، عضوا،
 - أورزدين وردية، أرملة منصرى، عضوا،
 - صحراوی میلود، عضوا،
 - سكة قويدر، عضوا،
 - سلطاني محمد الصالح، عضوا،

- بن لدغم ميلود، عضوا،
- بن لرنب أسيا، زوجة باحماني، عضوا،
- بن عياط حميدة، زوجة بوعقال، عضوا،
 - بن جلول سمير، عضوا،
 - بن الحاج جلول سليم، عضوا،
 - بن فطوم عبد الغنى، عضوا،
- بن لعرابی زینب، زوجة قرزیز، عضوا،
 - بن موسى عبد الحميد، عضوا،
- بن سلیمانی رشیدة، زوجة دندانی، عضوا،
 - برهون نورية، زوجة حبيب، عضوا،
 - بسایح موسی، عضوا،
 - بوعلي علي، عضوا،
 - بوعزلة بن يعقوب، عضوا،
 - بوشريط فاطمة، زوجة رقيق، عضوا،
 - بوقرة السعيد، عضوا،
 - بوحميدي نادية، عضوا،
 - بوخاتم شرف، زوجة طراد، عضوا،
 - بوخاتم محمد، عضوا،
 - بوخبالت ليلى، زوجة ترايكية، عضوا،
 - بوخرصة يوسف، عضوا،
 - بوراس سليمة، عضوا،
 - بورزق عبد الحميد، عضوا،
 - بوصباحی فوزیة، زوجة وهاب، عضوا،
 - براهیمی محمد، عضوا،
 - براهمی شهیدة، عضوا،
 - بريك عبد الحميد، عضوا،
 - شرماط مسعودة، عضوا،
 - شعیانی بشیرة، زوجة قریتلی، عضوا،
- شنيور سيد العربي فاطمة الزهراء، أرملة محسن، عضوا،
- شرشار زینب، زوجة بن بتکة أیت تدرت، عضوا،
 - شطاح حميد، عضوا،

- سوير بلحاج، عضوا،
- يعقوب موسى، عضوا،
- عيش سليمان، عضوا،
- أيت شعلال فتيحة، عضوا،
- بقادة حليمة، زوجة بوخارى، عضوا،
 - غانم فاروق، عضوا،
 - مندی بومدین، عضوا،
- مرسلی و هیبة، زوجة عودی، عضوا،
 - عبد الوهاب خالد، عضوا،
 - عبد الرزاق محمد، عضوا،
 - عباس عبد الرزاق، عضوا،
 - عدالة مسعود، عضوا،
 - أحمودة نزيهة، عضوا،
 - عيساني نورة، زوجة بابا، عضوا،
- أيت بن عامر رشيدة، زوجة ريازي، عضوا،
 - علیوی دو ادیة، عضوا،
 - عميرى الزهرة، عضوا،
 - عنصر مصطفى، عضوا،
 - عرعور خرفية، زوجة مركمال، عضوا،
 - عصامنية عبد الرحيم، عضوا،
 - عتارسية نبيلة، زوجة بوريو، عضوا،
 - باح أحمد، عضوا،
 - بهدنة نور الدين، عضوا،
 - بكار المولدي، عضوا،
 - بلعجل عبد الوهاب، عضوا،
 - بلالطة مراد، عضوا،
- بلجيلالي منصورية، زوجة براهمي، عضوا،
 - بلحاجي أحمد، عضوا،
 - بلحوى حمود، عضوا،
 - بلكحلة عيسى، عضوا،
 - بلوفة بنت هنى، زوجة عثمانى، عضوا،
 - بن دحو مصطفى رياض، عضوا،

- خثیر نذیر، عضوا،
- خلفاوى أمال، زوجة خالدى، عضوا،
 - كوارى محمد، عضوا،
 - كريم عبد الحفيظ، عضوا،
- لعبانى نعيمة، زوجة حورية، عضوا،
 - العابدين مصطفى، عضوا،
- العنابى زوليخة، أرملة بابا عياش، عضوا،
 - لرقط بلال، عضوا،
 - لعروق ساعد، عضوا،
 - لوصيف نجاة، عضوا،
 - لونيس عمار ، عضوا،
 - معبوط جميلة، زوجة سعيدى، عضوا،
 - معلم احسن، عضوا،
 - ماحى خالد، عضوا،
 - محى الدين زكرياء، عضوا،
 - معروف العربى، عضوا،
 - مطاري نسيمة، زوجة مزياني، عضوا،
 - معزوزی حکیم، عضوا،
 - مقا علي، عضوا،
 - محداش جميلة، زوجة خنيش، عضوا،
 - مقيدش حفصة، عضوا،
 - ملهاق فضيلة، زوجة دفان، عضوا،
 - ملياني جيلالي، عضوا،
 - منجح يسمينة، زوجة سبحى، عضوا،
 - مرابطی زکیة، زوجة مرابطی، عضوا،
 - مسعودان نادية، زوجة عبتوت، عضوا،
 - مسعودی بشیر، عضوا،
 - مسقم زهية، عضوا،
 - مسوس سامية، عضوا،
 - ميزاب التهامي، عضوا،
 - محمدي الجيلالي، عضوا،
 - مقران الطاهر، عضوا،

- شيبي مونة، زوجة دحماني، عضوا،
 - شينون خالد، عضوا،
 - دعمی محمد، عضوا،
 - دادو سمير، عضوا،
- داودي غنية، زوجة بوسبحة، عضوا،
 - جبلى لخضر، عضوا،
 - الهناني محمد، عضوا،
 - فاقد مراد، عضوا،
 - فدانی حسین، عضوا،
 - قاسم قویدر، عضوا،
- قلة منصورية، زوجة بلهادي، عضوا،
 - قازم زهية، عضوا،
 - غرسة صالح، عضوا،
 - قروابی محمد، عضوا،
 - حداد العبد، عضوا،
- حاج میهوب سیدی موسی کمال، عضوا،
 - حضرى لمياء، زوجة إمين، عضوا،
 - حلباوى فتيحة، عضوا،
 - حماموش محمد، عضوا،
 - حمدى العربى، عضوا،
 - حميدي محمد لمين، عضوا،
 - حماد نسيمة، زوجة بوعلام، عضوا،
 - حمادى اوريدة، زوجة فرح، عضوا،
 - حمزاوي لمين، عضوا،
- حربوش ابتسام، زوجة بوجلال، عضوا،
- حروش حورية، زوجة أومزاوش، عضوا،
 - هلالي الطيب، عضوا،
 - إبراهيمي إبراهيم، عضوا،
 - قادة دحو، عضوا،
 - قارة مسعود، عضوا،
 - كبور عز الدين، عضوا،
 - كنتولى محمد، عضوا،

- یحیاوی حمید، عضوا،
- يحمى نادية، عضوا،
- يوسفى عبد القادر، عضوا،
- زعبوط منيرة، زوجة بوجلاب، عضوا،
 - زبور نصيرة، عضوا،
 - زغنون حفيظة، زوجة حماد، عضوا،
 - زهيوة حنان، زوجة غسمون، عضوا،
 - زمولي جمال، عضوا،
 - زنانی دحمان، عضوا،
 - زنون سهام، أرملة خشاب، عضوا،
 - زرونی محمد، عضوا،
 - عمارة صليحة، عضوا،
 - ماز حسن، عضوا،
 - بلعلام علي، عضوا،
 - بن مبروك الشيخ، عضوا،
 - مقيدش مصطفى، عضوا،
 - دریدی نادیة، عضوا،
 - بن عباس سامية، عضوا،
 - بوعبد الله عبد الرحمان، عضوا،
 - طويل عبد الهادي، عضوا،
 - سبية محمد نور الدين، عضوا،
 - لعمارى محمد محرز، عضوا،
 - بوعيشة أحمد، عضوا،
 - سقر احمد، عضوا،
 - عزاوي جميلة، عضوا،
 - بلعالية دومة عبد القادر، عضوا،
 - جعفر لحسن، عضوا،
 - بلیدی محمد، عضوا،
 - مبروك زيد الخير، عضوا،
 - بن حوية محمد، عضوا،
 - عبد العالى لحبيب، عضوا،
 - بن بودریو حسین، عضوا،

- ناسلی حمیدة، زوجة لبکیری، عضوا،
 - نجار محمد، عضوا،
 - نمیش زهیر، عضوا،
 - نوركة سعيدة، زوجة شريم، عضوا،
 - عثماني محمد، عضوا،
 - وحشى بوبكر الصديق، عضوا،
 - وقاف ضاوية، زوجة بولوح، عضوا،
 - وارث فاتح، عضوا،
 - أوشان منصور، عضوا،
 - أولحسن بلعيد، عضوا،
 - ولد موسى عبد النور، عضوا،
 - رحماني عبد الرحمن، عضوا،
 - رحماني أحمد، عضوا،
 - رحماني بن إبراهيم، عضوا،
 - رقية سر الهدى، عضوا،
 - سعد الله سعيد، عضوا،
 - سحنون أحمد، عضوا،
- سایغی راضیة، زوجة سایغی، عضوا،
 - ساكر دلال، زوجة خالدى، عضوا،
 - صخراوی یزید، عضوا،
 - سعودي سعيدة، عضوا،
 - سايح عبد القادر، عضوا،
 - سلامی بوزید، عضوا،
 - سنينى ميلود، عضوا،
 - سراي نوال، زوجة جودي، عضوا،
- تدرانت نرجس، زوجة بوزيداوي، عضوا،
 - تقية على، عضوا،
 - طالبي عبد الحكيم، عضوا،
 - تمجايت اعمر، عضوا،
 - تازروت نسيمة، عضوا،
 - تبيب أحمد، عضوا،
 - تربش خدیجة، زوجة وادی، عضوا،

- برودى صالح، عضوا،
- قدوار عبد القادر، عضوا،
 - مدربل خلادی، عضوا،
 - تاج محمد، عضوا،
 - رقاقبة زينب، عضوا،
- بلعربى حاج عبد القادر، عضوا،
 - رزوق وفاء أم الخير، عضوا،
 - زعموم رابح، عضوا،
 - أحمد على جعفر، عضوا،
 - بن عمارة أحمد، عضوا،
 - دحماني محمد، عضوا،
 - فرعون على، عضوا،
 - عبان بوسعد، عضوا،
 - أيت عودية لونيس، عضوا،
 - علاق كريم، عضوا،
 - زيتون باية، عضوا،
 - رابية عبد الحميد، عضوا،
 - بوبرغوث فلورا، عضوا،
 - قوادری عائشة، عضوا،
 - بهلول ابراهیم، عضوا،
 - رزین وهیبة، عضوا،
 - مخلوف عمار، عضوا،
 - حداد نصيرة، عضوا،
 - فاسى الزهرة، عضوا،
 - حاكمي طاهر، عضوا،
 - عبيدي محمد، عضوا،
 - بن غربی عطیة، عضوا،
 - على خوجة خيرة، عضوا،
 - بوراوى محمد، عضوا،
- أفلفيز عتيقة، زوجة فنغور، عضوا،
 - بوشريط الصديق، عضوا،
 - يحياوي محمد، عضوا،

- فلاح خنوف، عضوا،
- بومعراف رمضان، عضوا،
 - حمودة شعبان، عضوا،
 - بحري دلال، عضوا،
- حجازى عبد الحفيظ، عضوا،
- بابا عيسى محفوظ، عضوا،
- حموش عبد الرحمان، عضوا،
 - طاهير السعيد، عضوا،
 - قرقب محمد، عضوا،
 - شیخاوی محمد، عضوا،
 - سليماني العيد، عضوا،
 - بن داده شیخ، عضوا،
 - تحریشی محمد، عضوا،
 - سعداوي محمد، عضوا،
 - بوباكر مصطفى، عضوا،
 - شربال عبد القادر، عضوا،
 - فتنى منار، عضوا،
 - فوفا حميد، عضوا،
 - فركوس محمد، عضوا،
 - بلقاسمى أحسن، عضوا،
- يعلاوى دليلة، زوجة سعودى، عضوا،
 - وهابی محمد، عضوا،
 - أخاموخ الياس، عضوا،
 - شمباع بكاي، عضوا،
 - بن سبقاق محمود، عضوا،
 - بكادي محمد، عضوا،
 - قاسمية محمد، عضوا،
 - كلاع العربى، عضوا،
 - بوشقورة بوقرة، عضوا،
 - خمان البشير، عضوا،
 - عرفی کمال، عضوا،
- ين ديمراد خيرة، زوجة طالب، عضوا،

- بن سكومة نورالدين، عضوا،
 - خرباشی عقیلة، عضوا،
 - خضرى عبد الكريم، عضوا،
 - سالمي عثمان، عضوا،
 - عباس عمار، عضوا،
- شنيني عبد الرحمان، عضوا،
 - تشیکو فوزی، عضوا،
 - بوداعة حاج مختار، عضوا،
 - بوهنية قوى، عضوا،
 - بوغابة حسان، عضوا،
 - مولاتی خالد، عضوا،
 - كنوز صالح، عضوا،
 - لبوز محمد لخضر، عضوا،
 - شافى قادة، عضوا،
 - شعشو مصطفى، عضوا،
 - حنصال محمد، عضوا،
 - بوعقيل ربيع، عضوا،
 - بالبار الهواري، عضوا،
 - لاحمر سليمة، عضوا،
 - دينس عبد القادر، عضوا،
 - عباس نور الدين، عضوا،
 - بوغراري موسى، عضوا،
 - غومة محمد، عضوا،
 - بوده محمد صالح، عضوا،
 - خمایه مامه، عضوا،
 - مقرانی محمد، عضوا،
 - بوجلال محمد، عضوا،
- الوالى محمد العربى، عضوا،
- تشولاق يامنة، زوجة بوزيان، عضوا،
 - بوزواد محمد الصغير، عضوا،
 - أيت عمار جيلالي، عضوا،

- زیدان حوریة، عضوا،
 - ساعى أحمد، عضوا،
- نويصر بلقاسم، عضوا،
- بودوخة ابراهيم، عضوا،
 - بلقبى سعدية، عضوا،
- الشيخى ميلود، عضوا،
- يعقوبي ميمونة، عضوا،
- بن عيسى الطاهر، عضوا،
 - حمنى كمال، عضوا،
- وجهانى نصر الدين، عضوا،
- بوغليطة زيدان، المدعو عزيز، عضوا،
 - شرادي شيخ، عضوا،
 - بن شیحة یحی، عضوا،
 - مونسى حبيب، عضوا،
 - بن حويدقة قويدر، عضوا،
 - مراد ففانی، عضوا،
 - قاضى عبد الكريم، عضوا،
 - دريد نور الدين، عضوا،
 - عثامنية محمد، عضوا،
 - عواد*ی* أحسن، عضوا،
 - حمداوى وسيلة، عضوا،
 - عزوز کردون، عضوا،
 - كريكو كوثر، عضوا،
 - لوصيف رابح، عضوا،
 - بن زقوطة نصير، عضوا،
 - بلال نذير، عضوا،
 - على تركى عمر، عضوا،
 - ربيع مهدي، عضوا،
 - بوخاتم أيوب، عضوا،
 - ماعى يوسف، عضوا،
 - بن عمارة بلقاسم، عضوا،
 - ولد موسى تواتى، عضوا،

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 01	5 ربيع الثاني عام 1438 هـ 4 يناير سنة 2017 م
---------------------------------------------------	-------------------------------------------------

- حمادی مدانی، عضوا،
 - سویسی محمد، عضوا،
 - دریس رشید، عضوا،
 - میلی دالی، عضوا،
 - صالحي ياسين، عضوا،
 - بريرم سمية، عضوا،
 - شراد محمود، عضوا،
 - حمدينة عبد الله، عضوا،
 - لنصارى بيقة، عضوا،
 - جكانى مصطفى، عضوا،
 - صديقي أمبارك، عضوا،
 - مزارى أحمد، عضوا،
 - شرقى عمر، عضوا،
 - مرسی رشید، عضوا،
 - باجى الطاهر، عضوا،
 - حبه حسين، عضوا،
 - شايب بلقاسم، عضوا،
 - بوزیان مختار، عضوا،
 - باديس أحمد السعيد، عضوا،
 - خلایفی رشید، عضوا،
 - اونیسی ناجی، عضوا،
 - زیانی رشید، عضوا،
 - حمبلی یزید، عضوا،
 - سماتي عبد الباقي، عضوا،
 - غنام كمال، عضوا،
 - هلال يوسف، عضوا،
 - أقناروس أمحمد، عضوا،
 - تميم سليم، عضوا،
 - ستى أمحمد، عضوا،
 - يسعد صابرينة، عضوا،
 - مدوكالى محمد، عضوا،
 - عباس كبير بن يوسف، عضوا،

- كواش أحمد، عضوا،
- بويحى بوعلام، عضوا،
 - هنين براهيم، عضوا،
- ضيف الله عبد القادر، عضوا،

23

- باهرة فتحية، عضوا،
- مباركى عبد المجيد، عضوا،
 - قلعى عبد القادر، عضوا،
 - صديقي جيلالي، عضوا،
 - حسيني حورية، عضوا،
 - عبد اللاوى أحمد، عضوا،
 - باجو مصطفى، عضوا،
 - بورقیبة داود، عضوا،
 - عزاوی عمار، عضوا،
 - دلمة أحمد، عضوا،
 - غريقة بلقاسم، عضوا،
 - لعمش حسين، عضوا،
 - زروقی محمد، عضوا،
 - صالح فتيحة، عضوا،
 - خديم محمد، عضوا،
- بن جبار عبد الهادي، عضوا،
 - قادة هندة، عضوا،
 - صافى عمر، عضوا،
 - طايرى الشريف، عضوا،
 - غالب عماد، عضوا،
 - شعبور محمد، عضوا،
 - جعفرى نور الدين، عضوا،
 - مشري محمد رضا، عضوا.

حرّر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 17-03 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرّخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائى،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-11 المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائى،

- وبمقتضى القانون رقم 08-00 المؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائى، المعدّل والمتمّ،

يرسم ما يأتى:

الملاقة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98–63 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97–11 المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي.

الملاة 2: يعدّل الاختصاص الإقليمي لمجلس قضاء الجزائر، المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المسؤر خ في 19 شسوّال عام 1418 المسوافق 16 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017.

عبد المالك سلال

الملحق الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية مجلس قضاء الجزائر

البلديات	الماكم	المجلس	
(بدون تغییر)	سيدي امحمد		
(بدون تغيير)	باب الوادي	1	
(بدون تغيير)	بئر مراد رایس		
(بدون تغییر)	حسين داي		
الحراش - وادي السمار - براقي - الكاليتوس	الحراش		
الدار البيضاء – المحمدية – باب الزوار – برج الكيفان	الدار البيضاء	e1. ((
(بدون تغییر)	بوزريعة	الجزائر	
(بدون تغيير)	الشراقة		
(بدون تغییر)	زرالدة		
(بدون تغییر)	بئر توتة		
(بدون تغییر)	الدرارية		
(بدون تغییر)	الرويبة		

مرسوم تنفيذي رقم 17-04 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 3 يناير سنة 2017، يعدل ويتم عام 1438 المرسوم التنفيذي رقم 30-233 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمتضمن إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد تنظيمها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 233 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمتضمن إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد تنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدّل ويتمّم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03 - 233 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

الملدّة 2: تعدّل وتتمّم أحكام المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 233 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتى:

" المادة 2: تتولى المديرية الولائية المهام الأتية:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- التأكد من السير العادي لشبكات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- التنسيق مع القطاعات الأخرى قصد تعميم استخدامات تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- التنسيق مع الممثليات المحلية للمتعاملين، قصد: أ - التأكد من تقديم خدمة عمومية ذات نوعية دائمة ومستمرة،
- ب السهر على تنفيذ الخدمة الشاملة للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال التي يوفرها المتعاملون المعنيون وفقا للتنظيم المعمول به والتأكد من استمرارية هذه الخدمة،
- ج ضمان التكفل الفعال بالطلبات والشكاوى،
- د السهر على احترام قواعد الاستفادة من الارتفاقات المرتبطة ببسط شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية،
- السهر بانتظام على قيام متعاملي القطاع بإجراء تدريبات تجريبية على بسط مخططات النجدة وتنفيذ المخططات الاستعجالية والأمنية المكيفة مع المخاطر الكبرى،
- التنسيق مع السلطات المختصة لاستعمال شبكات المواصلات السلكية والإعلام والاتصال لأغراض الدفاع الوطنى والأمن العمومي،
- المشاركة في إعداد المخططات والدراسات وتنفيذ برامج التنمية المسجلة في المساهمات النهائية أو في صندوق تملّك استعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتقييم نتائجها،
- ضمان جمع وتحليل المعطيات والإحصائيات الخاصة بالقطاع،
- إعداد حصيلة نشاطات القطاع ، سنويا، على المستوى المحلّي والحرص على إرسالها إلى الإدارة المركزية ".

" *المادة 3*: تشتمل المديرية الولائية على مصلحتين خلية:

- مصلحة البريد،
- مصلحة تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - خلية الدعم.

يحدد تنفيذ أحكام هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ".

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 3 يناير سنة 2017.

عبد المالك سلال

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بباريس (الجمهورية الفرنسية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017 تنهى، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 2016، مهام السيد عمار بن جامع، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بباريس (الجمهورية الفرنسية) لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن تعيين كتاب عامين في الولايات (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 67 الصادر في 8 ربيع الأول عام 1437 الموافق 20 ديسمبر سنة 2015.

الصفحة 23، العمود الأول، السطر 3:

- **بدلا من:** " جمال بن حدو ".
- يسقرأ: "جمال عبد المؤمن بن حدو ".

.....(الباقي بدون تغيير)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرارات مؤرخة في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، تتضمن إنهاء مهام قضاة مسكريين.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016 تنهى، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 2016، مهام العقيد متواعدين بوشيبان، بصفته نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بالبليدة/الناحية العسكرية الأولى.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016 تنهى، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 2016، مهام العقيد فوضيل حقاني، بصفته وكيلا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية ببشار/الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016 تنهى، ابتداء من 31

ديسمبر سنة 2016، مهام العقيد محمد بن هني الباي، بصفته وكيلا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة/الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016 تنهى، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 2016 الملازم الأول عبد الرحمان قندوز، بصفته نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة/الناحية العسكرية الخامسة.

قرارات مؤرخة في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبرسنة 2016، تتضمن تعيين قضاة عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016 ، يعين العقيد متواعدين بوشيبان، وكيلا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية الثالثة، ابتداء من أول يناير سنة 2017.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يعين العقيد فوضيل حقاني، وكيلا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة / الناحية العسكرية الخامسة، ابتداء من أول يناير سنة 2017.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديست مبر سنة 2016، يعين الملازم الأول عبد الرحمان قندوز، نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بورقلة/الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من أول يناير سنة 2017.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1437 الموافق 26 مايو سنة 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1437 الموافق 26 مايو سنة 2016، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات، تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09–257 المؤرخ في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 غشت سنة 2009 الذي يحدد تشكيل الجهاز المتخصص بالتعريفة في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره، كما يأتى:

السلطة المثلة	الصفة	الاسم واللقب
وزارة المالية	رئيس مكتب	باغوس عبد القادر
وزارة التجارة	عضوا	حاجي عبد النور
جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين	عضوا عضوا	زیان بوزیان محفوظ سالمي رياض
خبیر تأمینات	عضوا	زروقي كمال

وزارة التجارة

قرار مؤرِّخ في 29 مصرَّم عام 1438 الموافق 31 أكتوبر سنة 2016، يحدُّد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02-453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 13-140 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الني يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 15-111 المؤرّخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015 الذي يحدّد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق 25 أبريل سنة 2016 الذي يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 14 أبريل سنة 2004 الذي يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية،

يقرّر ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 25 (الفقرة 2) من المرسوم التّنفيذيّ رقم 15-111 المؤرّخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015، والمادة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 16-136 المؤرّخ في 17 رجب عام 1437 الموافق 25 أبريل سنة 2016 والمذكورين أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية.

المادة 2: تتضمن التعريفات التي يطبقها المركز الوطنى للسجل التجارى، بعنوان مسك السجلات

التجارية، كل المصاريف التي ينفقها المركز الوطني للسجل التجاري بما فيها المصاريف المتعلقة بتزويد الخاضعين لهذه التعريفات بالاستمارات و/ أو المطبوعات.

الملدّة 3: تحدّد التعريفات المذكورة في المادة 2 أعلاه، فيما يخص مسك السجلات التجارية، كما يأتى :

1 - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التجار:

- القيد الرئيسى أو الثانوي:
- أ) بالنسبة للتاجر غير القار: 1120 دج،
- ب) بالنسبة للتاجر بالتجزئة (باستثناء تجارة المساحات الكبرى): 1920 دج،
- ج) بالنسبة لمقدمى الخدمات القارين: 2560 دج،
- د) بالنسبة للتجار أصحاب المساحات الكبرى أو التجار بالجملة أوالمنتجين أو المحولين: 3360 دج.
 - تسجيل تعديلي للسجل التجاري: 1440 دج،
 - شطب القيد في السجل التجاري: 288 دج.

2 - بالنسبة للأشخاص المعنويين التجار:

- القيد الرئيسي أو الثانوي: 7200 دج،
 - التسجيل التعديلي: 1.920 دج،
 - الشطب: 576 دج،
- إيداع القوانين الأساسية أو العقود: 960 دج،
 - الحل: 768 دج.

لا تشمل التعريفات المذكورة في النقطتين 1 و2 مصاريف النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ولا تكون صالحة إلا بالنسبة لرمز تصنيفي واحد من مدونة النشاطات الاقتصادية. ويضاف إلى هذه التعريفات مائتان وأربعون دينارا (240 دج) عن كل رمز تصنيفي إضافي يسجل في نفس السجل التجاري.

3 - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين:

- تسليم أية شهادة أو التصديق على نسخ من مستخرجات السجل التجاري أو البحث عن الأسبقية : 800 دج،
- تسليم نسخ أو وثائق يتضمنها ملف التسجيل في السجل التجاري: 400 دج عن كل ورقة.
- الملاقة 4: يقبض المركز الوطني للسجل التجاري عند القيد الرئيسي للشركات، تعريفات متغيرة على رأسمال الشركة، تحدد كما يأتى:
- 160 دج، بالنسبة لرأسمال يتراوح بين 30.000 دج و100.000 دج محسوبة،

- 560 دج، بالنسبة لرأسىمال يتراوح بين 100.001 دج و300.000 دج محسوبة،

- 800 دج، بالنسبة لرأسمال يفوق 300.000 دج.

كما يقبض المركز الوطني للسجل التجاري، عند كل تسجيل تعديلي ناتج عن زيادة في رأسمال أية شركة، تعريفة متغيرة تحدد كما يأتى :

- 192 دج، عن زيادة في رأسـمـال يـــراوح بــين 10.000 دج،
- 672 دج، عن زيادة في رأسىمال يتراوح بين 50.001 دج و 100.000 دج،
- 960 دج، عن زيادة في رأسمال يفوق 100.000 دج.

الملدة 5: تحدد التعريفات المتعلقة بنشر الإعلانات القانونية، القانونية، كما يأتى:

- أ) التسجيل المتعلق بالقيد في السجل التجاري والتعديل والشطب: 576 دج،
- ب) الإعلان القانوني المتعلق بالشركات وبالمعاملات الخاصة بالمحلات التجارية: 3750 دج عن كل صفحة باللغة الوطنية،
- ج) الإعلان القانوني المتعلق بالشركات وبالمعاملات الخاصة بالمحلات التجارية، التي تتم بطريقة إلكترونية: 3000 دج عن كل صفحة باللغة الوطنية.

تضاعف التعريفات المذكورة أعلاه، عندما يترجم النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

الملاقة 6: تحدّد التعريفات المتعلقة ببعض الخدمات المرتبطة بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، كما يأتي:

- * البحث عن الأسبقية : 800 دج،
- * نسخ من الوثائق: 400 دج للنسخة.

الملاة 7: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 14 أبريل سنة 2004 الذي يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري، بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية.

الملدة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 محـرّم عام 1438 الموافق 31 أكتوبر سنة 2016.

بختي بلعايب